



مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

مخطوطة

وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف

محمود بن عبيد الله برهان الشريعة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


عربية ارميان

ملوك

ملك من ارض ارميا

قوم قوامه

وقايت الروايت في مسائل السلام




٢٢٢٦

Handwritten signature or flourish.

يقلم خود میان علام رسول از چندی

خاصه الشیء بالیوجد فیس الیوجد فی غیره



بروز و شنبه هفتم شهر ربیع الآخر ۱۲۴۸ کتاب نوشتن شروع کرده





الانبياء والمرسلين جزاه الله تعالى عني
 وعن سائر المسلمين خيرا لجزاء لاجل حفظي
 كتاب وقاية الرواثة في مسائل الهداية وهو
 كتاب لم يكتب عن الزمان بشانیه في جزاة
 الانفاظ مع كثرة معانيه لما قصرت همم اكثر
 اهل الزمان عن حفظه فاتخذت منه هذا
المختصر مشتملا على ما لا بد منه فمن احب
 مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقايف ومن اعجل
 الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان
 العناية انه ولي الهداية **كتاب الطهارة**
 فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن



خطه يد المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
 شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة
 على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى الله
 واصحابه نجوم الاقتران والاهتداء **اما بعد** يقول
 العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبید
 الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده
 وانح جده قد الف جدي واستاذي مولينا
 الاعظم سلطان العلماء العالم برهان الشريعة
 والحق والدين محمود بن صدر الشريعة وارث

الانبياء

واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البثرة
من حجة وسنته البداية بالتسمية وغسل
يديه الى رصغيه ثلاثا للستيقظ والسواك وغسل
فيه بمياه كانه وتخليل اللحية والاصابع ^{ثلاثا}
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاثنين بماء
الندي والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن
ومسح الرقبه **وناقصه** ما حرج من السبيلين او
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهره والقى دما
رقيقا ان احمر به البراق لان اصفر به وغيره ان
ملا الفم لا بلغما اصلا وما ليس بجذث ليس نجس

٣
وتنوم متكى الى مالوازيل لسقط والاعضاء والجنون
وقهقه بالغ في صلوة مطلقه والمباشرة الفاحشه
لا مس المرأة والذكر **فرض** الغسل غسل ثمنه وانفه
كل ^{سنة} والبدن **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ثم يتوضا الارجليه ثم يقيض الماء على بدنه ثلاثا
ثم يغسل رجليه لاني المستنفي ويكفي لذات الضمير
ان يبتل اصولها **وموجبه** انزال منى ذي دفق
وشهوة عند الانفصال وغيبه خشفه في قبل
اود بر على الفاعل والمفعول به ورويه المستيقظ
المني والمذي وانقطاع الحيض والنفاس لا يطى
بهيمة بلا انزل **وسن** للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفه ويتوضا بماء السماء والارض وان تغير
بالمكث او اخلط به طاهر الا اذا خرج عن طبع الماء
او غيره طجا وهو ما لا يقصد به النظافة وان
اخطأ به نجس فان كان جامرا او عشر في عشر
لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينحس الا اذا غير طعمه
اولونه او ريحه وان لم يكن ينحس ولا باس بموت
ما في المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضا بماء
اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع
حدث وكلاهبا دبع فقد طهر الاجلد الخنزير
والادمي وما طهر جلده بالدبع طهر بالزكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها

طاهر وكذا الانسان **فصل** بها نجس او ما
حيوان ان انتفخ او تفسخ او مات مثل ادمي او شاة
ينزع كل ماؤها ان امكروا لا فقد رما فيها بقول ذوق
بصره في نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك ولو اوسطا وغيره احتسب به وينحس
من وقت الوقوع ان علم والا فمذنباته ايام ولياليها
وقال منذ وجد وسورا ادمي والفرس وكل ما كوله
الحمة طاهر وسباع البهائم نجس والحمة والدجاجة
المخلدة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والبغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتم ان
عدم غيره والعرق كالسور **فصل** اليتيم يخلف الوضوء

والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض اليد
 او عذو او عطش او عدم الة او خوف فوت ما
 يفوت لا الى خلف كصلاة العيد ابتداء او بناء و
 الجنازة لغير الولي وهو ضرورة لمسح وجهه وضربة
 ليدية مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
 ولو بلا تقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية
 اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطالب من الرقيق
 ويصلي بواحد ماشا وينقضه ناقص الوضوء وقدرة
 على ماء كاف يطهره لارادته ونذب لراجيه صلوة
 اخر الوقت ويجب طلب قدر غلوة ان ظنه او ظنه
 قريبا واذا ذكره في الرجل لا يعيد الصلوة **فصل**

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

المسح

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
 وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع اليد في اسفل من
 الساق ويجوز على الحرموقين وما يسترا الكعب
 ويمكن به السفر بشرط كونهما ملبوسين على
 تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس لسقطها
 الا عن بئ ولا يمسه ساتر غير الرجل الا هو ومدته
 للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من
 وقت الحدث وناقضه ناقص الوضوء ومضى المدة
 وخروج اكثر العقب الى الساق وغسل احد هذين
 يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدوا
 منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها و